

لجمعية التنمية الأهلية بقريعة إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم الترخيص(4194) **الإصــدار الأول**





جدول المحتويات

مقدمة
المنطاق
أهداف تنمية الموارد المالية بالجمعية
القيم الأخلاقية
السياسات الخاصة بحقوق الجمعية
السياسات الحكومية الخاصة بعملية جمع التبرعات
مسؤولية موظف تنمية الموارد المالية
أنواع التبرعات المالية
مصادر التمويل
مجالات ومراحل الدعمه
التزامات الجمعية للأطراف ذات العلاقة
استقطاب وتنمية الموارد المالية للأوقاف
ألية وشروط جمع التبرعات وقبولها
العلاقة بالمساهمين والمسؤولية
التقارير الإدارية
الالتزام بالقو انين وحقوق المانحين
اجراءات الاستبدال
اجراءات الاسترجاع
المسؤولياتا
عتماد مجلس الادارة



مقدمة:

يظل التحدي للجمعيات الأهلية تحقيق استقرار مالي من اجل استمرار مشاريعها وانشطها وبرامجها، فكان لابد لها من تنويع مصادر الدخل وطرق التحصيل وذلك بتطوير وصناعة آليات لزيادة الإرادات المالية مما يحقق لها الاستمرارية.

ونحن في جمعية التنمية الاهلية بقريعة نسعى إلى تنمية الموارد المالية بالطرق والوسائل القانونية والمشروعة وقد قامت بصياغة هذه السياسة من أجل تنظيم العلاقة مع الداعمين والمانحين وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

المادة الأولى: أهداف تنمية الموارد المالية بالجمعية:

تسعى الجمعية عبر خطتها الاستراتيجية إلى تنمية الموارد المالية واستدامتها من خلال الاتي:

- زبادة الاستثمارات المالية.
- تنمية أوقاف جمعية التنمية الاهلية بقريعة.
- العمل على تقديم مشاريع نوعية للداعمين بالقطاع الحكومي، والأهلي والمؤسسات المانحة.
 - ابتكار منتجات إبداعية تسوق لمختلف شرائح المجتمع.

المادة الثانية: القيم الأخلاقية التي يجب أن يتصف بها موظفى تنمية الموارد المالية:

- التميز والاتقان في أداء العمل.
 - المصداقية في التعامل.
- التطوير المستمر في الية جمع التبرعات.
 - احترام خصوصية العملاء والشركاء.
 - المؤسسية في العمل.
 - المبادرة.

المادة الثالثة: السياسات الخاصة بحقوق الجمعية:



- يحق لجمعية التنمية الاهلية بقريعة التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية الجمعية من أي أخطار محتملة.
- يحق للجمعية استقطاع نسبة مئوية من التبرعات محددة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة تخصص للمصاربف العمومية والإداربة.
 - يحق للجمعية رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عامل من شأنه الإضرار بالجمعية. المادة الرابعة: السياسات الحكومية الخاصة بعملية جمع التبرعات:
- لا يسمح للجمعية بإقامة حملة جمع التبرعات إلا بعد الحصول على تصريح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- أن تقوم الجمعية بتزويد من يباشرون عملية الجمع ببطاقات تعريفية مغلفة، مبين فيها تاريخ إصدارها وانتهائها ومعتمدة من الجمعية، ويلتزم هؤلاء بحمل تلك البطاقات وإبرازها متى طلب منهم ذلك.
- لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه.
- لا يسمح للجمعية استعمال الأموال في غير الغرض الذي جمعت من أجله إلا بموافقة خطية من المتبرع إن كان غرض المتبرع محدداً وإن لم يتيسر ذلك فمن الجهة المشرفة.
- على كل جهة مصرح لها بجمع التبرعات لمدة محددة فور انتهاء مهمة الجمعية في حال إقامة حملة جمع التبرعات، إعداد تقرير معتمد من مجلس الإدارة، تبين فيه حصيلة الجمع ومفردات إيراداته ومصروفاته مؤيداً بالمستندات الدالة على صحته، ورفعه إلى الجهة المشرفة خلال مدة الجمع، وإذا كان التصريح غير محدد المدة فيكتفي بإدراج التقرير ضمن الميزانية السنوبة.
- لا يسمح للجمعية التسويق لأي تبرع لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك وفقاً للأنظمة المرعية في الدولة.

المادة الخامسة: مسؤولية موظف تنمية الموارد المالية تجاه التبرعات الواردة للجمعية:

- قبول التبرع من قبل الداعم بما ينسجم مع أهداف الجمعية ويتوافق مع الأنظمة واللوائح الرسمية.
 - يجب أن يكون العائد من التبرع أعلى من تكلفة الحصول عليها.
 - توجيه صرف التبرع بحسب رغبة المتبرع.
 - متابعة صرف التبرع ومد الداعمين بالتقارير المناسبة.



المادة السادسة: أنواع التبرعات المالية:

تنقسم التبرعات إلى نقدية أو عينية ويمكن تقسيمها إلى نوعين رئيسيين من حيث أوجه الصرف هما/

- ١. تبرعات مخصصة (مقيدة) وتشمل:
 - أ. الزكوات: وبراعي فيها ما يلي:
 - أن تصرف فيما خصصت له.
- أن تصرف في مدة أقصاها عام ميلادي واحد فيما يخص الزكاة.
- الزكاة غير المقيدة ببرنامج محدد تصرف في البرامج والمشاريع التي تعتبر من مصارف الزكاة شعاً.
 - تسعى الجمعية بكافة الوسائل للتأكد من أحقية المستفيد للاستفادة من خدماتها.
 - تلتزم الجمعية بإعداد التقارير الدورية عن أوجه الصرف لمبالغ الدعم.

ب. الأوقاف: وبراعي فيها ما يلي:

- يتم تخصيص التبرعات الوقفية لمشروعات الأوقاف فقط.
- يتم التعامل مع الأوقاف وفق اللوائح المنظمة لها بالجمعية.
- يكون الاستثمار في الوقف وفق نصوص لائحة الاستثمار المعتمدة من مجلس الإدارة.
 - ٢. تبرعات غير مخصصة عامة (غير مقيدة) مثل الصدقات
 والهبات:
 - توجه لتغطية برامج ومشاريع الجمعية.
 - تغطية تكاليف الجمعية اللازمة لاستمرارها واستدامتها.

المادة السابعة: مصادر التمويل:

- ١. القطاع الحكومي.
 - ٢. القطاع الأهلي.
- ٣. قطاع الجهات المانحة.
 - ٤. قطاع الأفراد.
- ٥. المسؤولية المجتمعية.
 - ٦. مزودي الخدمة

المادة الثامنة: مجالات الدعم والتمويل.

تتمثل في الاتي:



- الدعم المالي المتمثل في تقديم التبرعات المالية كالزكوات والصدقات والهبات والخصومات المكتسبة.
- الدعم العيني والمتمثل في التبرعات العينية مثل: العقارات، والسلات الغذائية والأجهزة الكهربائية.
- ٣. الدعم المعنوي والمتمثل في تزكية أنشطة الجمعية من قبل رموز المجتمع التي لها تأثير على
 المتبرع أو طرح أفكار أو مبادرات تحتضنها الجمعية.

المادة التاسعة: مراحل جمع التبرعات.

تمر عملية جمع التبرعات قبل تحصيلها بالمراحل الأتية:

- ١. مرحلة تحديد الاحتياجات.
 - ٢. مرحلة تصميم المنتج.
- ٣. مرحلة تحديد جهات التمويل.
- ٤. مرحلة التخطيط لحملات جمع التبرعات.
- ٥. مرحلة تصميم آليات وأدوات طلب التبرعات.
 - ٦. مرحلة تنفيذ حملات جمع التبرعات.
 - ٧. مرحلة تطوير العلاقات مع المتبرعين.
- ٨. مرحلة التحسين المستمر للعمليات الخاصة بذلك.

المادة العاشرة: التزامات الجمعية للأطراف ذات العلاقة:

أولاً: الجهات الحكومية الرسمية:

- ١. تلتزم الجمعية بتطبيق كافة القوانين والأنظمة المنظمة بعمليات جمع التبرعات وفق اللوائح والقوانين الرسمية في المملكة العربية السعودية.
 - ٢. تطبيق نظام الحوكمة والشفافية.
 - ٣. إصدار تقارير دورية توضح تفاصيل الدعم أو التبرع.

ثانياً: الجهات الداعمة:

تلتزم الجمعية للجهات الداعمة بالآتي:

- ١. المصداقية التامة تجاه دعمها وآليات صرفها.
 - ٢. تطبيق نظام الحوكمة والشفافية.
 - ٣. الحفاظ على سربة المتبرع وتقدير رغباته.
- ٤. عدم استخدام وسائل جمع التبرعات أو محتوياتها، بشكل يمس كرامة المستفيد.



- عدم نشر أو استخدام المعلومات الخاصة بالداعمين والمحفوظة لدى الجمعية إلا في أغراضها.
 - ٦. إصدار تقارير دورية توضح تفاصيل الدعم أو التبرع.

المادة الحادية عشر: استقطاب وتنمية الموارد المالية للأوقاف:

أولا: أنواع الموارد المالية للأوقاف:

- ١. موارد مالية.
- ۲. موارد عینیة.

ثانياً: الفئات المستهدفة لتنمية الموارد الوقفية:

- ١. فئة الأفراد وتشمل كافة افراد المجتمع.
- ٢. فئة رجال الأعمال وتشمل الافراد والأسر التجارية عالية الدخل.
 - ٣. المؤسسات الخيرية المانحة.
 - ٤. شركات ومؤسسات القطاع الخاص.
 - ٥. القطاع الحكومي.

المادة الثانية عشر: آلية جمع التبرعات.

- عبر وسائل الاتصالات (خدمة الرسائل على الرقم الموحد).
 - شيك مصرفي بإسم الجمعية.
- الاستقطاع من خلال البنوك المحلية لحسابات الجمعية.
- التحويل لحساب الجمعية عن طريق الهاتف المصر في أو الإنترنت أو غيره.
 - المتجر الإلكتروني.

المادة الثالثة عشر: شروط قبول التبرعات بالجمعية:

- لا تقبل جمعية التنمية الاهلية بقريعة أي تبرعات من جهات تمارس أنشطة تضر بالمجتمع ضرراً متفق عليه (مثل شركات التبغ).
 - الا تقبل الجمعية أي أموال مشكوك في مصادرها.
 - لا تقبل الجمعية أي تبرعات نقدية نهائياً.
 - ويحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع أو المبلغ المتبرع به.



- مع عدم الإخلال بالفقرة (1) من المادة (15)، ويحق للجمعية استقطاع نسبة مئوية من التبرعات مقابل الخدمات التي تقدمها مثل البحث الاجتماعي والبرامج التقنية ورواتب موظفى الخدمات الصحية.
 - تلتزم الجمعية بنشر تقربر مالى سنوي على موقعها الإلكتروني.
 - تقوم الجمعية بإعداد تقارير مالية للداعمين توضح أوجه الصرف الخاصة بدعمهم.

المادة الرابعة عشر: العلاقة بالمساهمين ذوي العلاقة:

- احترام جامعي التبرعات حقوق المتبرع من خلال تزويده بالسرعة المكنة بجميع المعلومات المتعلقة بكيفية التصرف في التبرعات.
 - الحفاظ على سربة المتبرع وتقدير رغباته.
 - احترام جامعي التبرعات حقوق المستفيد، والمحافظة على كرامته.
 - ألا تستخدم وسائل جمع التبرعات أو محتوباتها بشكل قد يمس بكرامة المستفيد.

المادة الخامسة عشر: المسؤولية المعلوماتية:

- استخدام جامعي التبرعات المعلومات العامة الصادقة والصحيحة وغير المضللة والتي تحترم كرامة المستفيد.
 - على جامعي التبرعات احترام قوانين حماية المعلومات في جميع الأوقات.
- على جامعي التبرعات عدم تسريب أو استخدام المعلومات الخاصة بالمانحين التي تم جمعها بواسطة الجمعية إلا في أغراضها.
- عند رغبة المانح أو المتبرع حذف اسمه من قائمة المتبرعين لدى جمعية التنمية الاهلية بقربعة، يجب الإسراع في تحقيق رغبته دون إعاقة أو تأخير.

المادة السادسة عشر: التقارير الإدارية:

أ. التمويل وتكلفة جمع التبرعات:

- على جمعية التنمية الاهلية بقريعة أن تؤكد أن جميع التبرعات المنقولة والمحسوبة والمقيدة والتي تقع ضمن مهامهم شفافة وواضحة بأقصى قدر ممكن، وأن يكونوا على استعداد للمحاسبة في أي وقت فيما يدخل في اختصاصهم من أعمال.
 - أن تؤكد الجمعية بأن تكون تقاريرها منسجمة مع معايير المحاسبة السعودية أو الدولية.
- على الجمعية تقدم تقارير دورية تتسم بالدقة والمصداقية لجميع المساهمين والمسؤولين عن جمع التبرعات، على أن تقدم هذه التقارير في وقت معلوم.



• على الجمعية أن تكون واضحة لجميع المساهمين عن تكلفة جمع التبرعات والمصروفات والرسوم وكيف تم تحديدها وتخصيصها.

ب. المدفوعات والتعويضات:

- على جامعي التبرعات تقديم خدماتهم على أساس راتب شهري أو برسوم محددة.
- اً ألا يقبل جامعي التبرعات أي نوع من العطايا أو الامتيازات عندما يفاوضون لاتخاذ قرارات نيابة عن الجمعية.
- على جامعي التبرعات أن لا يسعوا أو يقبلوا مالاً أو متاعاً من مزودي الخدمات أو البضائع كمكافأة للأعمال التجاربة التي يتم الارتباط بها مع مزودي الخدمة أو البضائع.

المادة السابعة عشر: الالتزام بالقو انين الوطنية:

- أن يبدي جامعو التبرعات اعتراضهم عندما لا تلتزم الجمعية التي يعملون من أجلها بالقوانين والأنظمة.
- على جامعي التبرعات عدم الانخراط في أي نشاطات تتعارض مع الالتزامات القانونية التي يعملون فيها أو يعملون لمصلحتها.
- على جامعي التبرعات أن يمنعوا حدوث أي نوع من أنواع المخالفات أو التجاوزات سواء كانت جنائية أو سوء استخدام لنشاطاتهم المهنية.

المادة الثامنة عشر: السياسات الخاصة بحقوق المانحين:

- إعلام المانح برسالة الجمعية الأسلوب الذي تعتزم الجمعية سلوكه لاستخدام الموارد الممنوحة وقدرتها على استخدام التبرعات على نحو فعال للأغراض المقصودة منها.
- إعلام المانح بهوية جميع العاملين بمجلس إدارة الجمعية، ودورهم المحوري في الإشراف على المسؤوليات والصلاحيات.
 - للمانح حق الاطلاع على ميزانيات الجمعية الحالية والسابقة
 - التأكد من ضمان استخدام المنحة على النحو المتفق عليه.
 - ضرورة تقديم الشكر والتقدير بالشكل اللائق والمناسب للمانح.
- التعامل مع المعلومات المتعلقة بمنحهم ومعالجتها باحترام وسرية وبما لا يتعارض مع السياسات والقوانين العامة.
- إعلام المانح بهوية ممثلي الجمعية في جمع التبرعات سواء من المتطوعين أم من موظفي الجمعية أم من المتعاونين مدفوعي الأجر.



- أن تكون جميع العلاقات مع الأفراد الممثلين للجمعية مهنية واحترافية وتعبر عن الاحترام المتبادل.
- إتاحة الفرصة لأسمائهم أن تحذف حسب رغبتهم من قوائم المواد البريدية التي تنوي الجمعية مشاركتها بشكل دورى أو متقطع.
- حرية طرح الأسئلة والاستفسارات المتعلقة بالجمعية وتلقي إجابة فورية وصادقة وصريحة.

المادة التاسعة عشر: اجراءات الاستبدال

: أولاً اجراءات الاستبدال حسب رغبة المتبرع:

تخضع سياسة الاستبدال للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

- ١. يتاح استبدال التبرع بين مشاريع الجمعية خلال ٢٤ ساعة من استلام التبرع
- ٢. عند الرغبة في الاستبدال يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحا في المبلغ واسم
 المشروع الذي يرغب في تحول التبرع اليه
- ٣. يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصوما منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاستبدال.

ثانياً: اجراءات الاستبدال حسب سياسة الجمعية:

يجب أن تحرص جمعية التنمية الاهلية بقريعة على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر الا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية:

- ١. عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهاءه أو نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى.
- ٢. يجب أخذ موافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه الى مشروع آخر وفي حال عدم موافقته
 يجب ارجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية.
- ٣. في حال عدم القدرة للوصول الى المتبرع يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير
 الربحى في تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر



المادة العشرون: اجراءات الاسترجاع:

تخضع سياسة الاسترجاع للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

- · يمكن الاسترجاع للمبالغ التي تم تحويلها لجمعية التنمية الاهلية بقريعة عن طريق الخطأ.
- ٢. يتاح استرجاع التبرعات خلال يومي عمل من استلام التبرع شريطة ألا يكون التبرع مرتبط بمشروع يتم تنفيذه في لحظة التبرع لاحتمالية صرف التبرع ضمن المشروع.
 - ٣. لا يمكن استرجاع التبرعات المرتبطة بالأوقاف أو الزكاة.
- عند الرغبة في الاسترجاع يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه مبررات الاسترجاع خلال مدة لا تزيد عن يومى عمل من استلام التبرع.
- ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصوما منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الإرجاع.
- أ. للجمعية الحق الكامل في رفض إعادة الأموال للمتبرع اذا تبين وجود تحايل أو سوء نية من المتبرع أو ان التبرع تم بالنيابة عن طرف آخر.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى.

ويشجع أولئك الذين يُستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المني.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة جمع التبرعات بجمعية التنمية الاهلية بقريعة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (22/05) المنعقد بتاريخ 1444/02/09هـ الموافق 2022/009/05م.





المملكـــــة العــــربية السعــــودية المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي جمعــية التنمــية الأهلــية بقريعـــــة

رقم الترخيص: 4194

محضر اجتماع مجلس الإدارة

انه في يوم الاثنين المو افق: ٢٠٢/٠٩/٠٥ م الساعة السابعة والنصف مساءً اجتمع مجلس الادارة في جلسته رقم (٢٢/٠٥) في مقر الجمعية برئاسة رئيس الجمعية الأستاذ/ أحمد على أبو بكر الزيلعي.

محاور الاجتماع:

الاطلاع واعتماد اللوائح والسياسات والاليات الداخلية للجمعية.

التوصيات:

اعتمد مجلس الإدارة اللوائح والسياسات الداخلية التالية:

اسم السياسات واللوائح	٩	اسم السياسات واللو ائح	٩	
سياسة جمع التبرعات	۲	نظام الرقابة الداخلي		
سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين	٤	سياسة تعارض المصالح	٣	
الية للتأكد من استحفاق المستفيد	٦	سياسة خصوصية البيانات	٥	
آلية لإدارة المتطوعين	٨	سياسة الاحتفاظ بالوثائق و إتلافها		
سياسة الإبلاغ عن المخالفات	١.	لائحة الموارد البشرية		
الميثاق الأخلاقي	17	سياسة صرف المساعدات		
لائحة الصلاحيات المالية للمجلس وللإدارة التنفيذية	18	آلية تعيين المدير التنفيذي وشؤونه الوظيفية		
سياسة الصرف على البرامج والأنشطة	17	سياسة الاستثمار والاوقاف		
دليل الإجراءات المالي	14	لائحة السياسات المالية		
إجراءات ملائمة للتعامل مع المقبوضات	۲.	سياسة مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله		
الدليل الاجر ائي لتجنب تنبيه العميل أو المتبرع المشتبه به	**	دليل مؤشرات الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب		
سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجر ائم تمويل الإرهاب	71	لائحة المشتريات والتعاقدات		
مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية	*1	دليل إجراءات الإبلاغ عن الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب	70	
لائحة متابعة التبرع من المتبرع إلى المستفيد	7.			
سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر	٣.	لائحة شراء الأصول	79	









tnmia2000@hotmail.com









الـــتاريخ : ۲ / ح ١٤٠٤هـ الموافق : ۱ ۹ ۲ الم المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي جمعــية التنمــية الأهلــية بقريعــــ

رقم الترخيص: 4194

وقد انتهى الاجتماع في تمام اساعة التاسعة مساء وعلى ذلك جرى التوقيع

الملاحظات	التوقيع	صفته بالجمعية	الأعضاء الحاضرون	٩
	15	رئيس الجمعية	احمد علي ابو بكر الزيلعي	١
	9-11-9	ثانب الرئيس	عمر محمد علي الزبيدي	۲
	Lew?	المسؤول المالي	احمد حسن علي الزيلعي	٣
	CIIS.	عضو	إبراهيم مناجي علي الزيلعي	٤
	Tyld	عضو	هلال حسين علي الغامدي	٥
	w	عضو	محمد درويش محمد الفقيه	٦
	gue &	عضو	حمزة محمد حسن السيد	٧
	Etdé	عضو	خالد محمد ذاكر الزبيدي	٨
	a de	عضو	على يحيي أحمد شبلي	٩
4.	iest	عضو	أحمد علي راشد الخميسي	١.
	gerfaja	عضو	احمد علي عبده الزيلعي	11

















